جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدةِ الرّسميّة

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ٨٥ (تابع)	الصادر فى يوم الثلاثاء ٢٠ رمضان سنة ١٤٤٤ الموافق (١١ أبريل سنة ٢٠٢٣)	**السنة ١٩٦ هـ**

محتـويـات العـدد

رقم الصفحة

الهيئـــة العامـــة للرقابـــة الماليـــة { قـــــرارات أرقـــــام ٥٧ و٥٨ و٦٩ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٣-٨

الهيئة العامة للرقابة المالية

قـرار مجلس إدارة الهيئة رقـم ٥٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢

بشأن لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض

الانبعاثات الكربونية واختصاصاتها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لـسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وبعد التنسيق مع وزارة البيئة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونيـــة برئاســـة رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية أو من يفوضه ، وعضوية كل من :

١- أربعة ممثلين عن الهيئة العامة للرقابة المالية يختارهم رئيسها .

٢- أربعة ممثلين عن الوزارة المختصة بشئون البيئة يختارهم الوزير المختص .

٣- ممثل عن البورصة المصرية يختاره رئيسها .

٤- عضو من ذوى الخبرة من الجهات العاملة فى مجال أسواق الكربون يختـــاره رئيس اللجنة .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بما يلى :

١- إعداد القواعد الخاصة بإصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية .

٢- إعداد قواعد الإشراف والرقابة على شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بما يشمل متطلبات الإفصاح المستمر والشفافية لمشروعات وبرامج خفض الانبعاثات الكربونية .

٣- إعداد معايير اختيار جهات التحقق والمصادقة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية .

٤- إعداد القواعد الاسترشادية الخاصة بمعايير نزاهة ومصداقية شهادات خفض الانبعاثات الكربونية .

٥- إعداد قواعد تجنب تعارض المصالح للأطراف ذوى العلاقة بعملية إصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية .

٦- إعداد قواعد تحديد سجلات شهادات خفض الانبعاثات الكربونية التى يعتد بتداول الشهادات الصادرة عنها .

٧- التنسيق مع الجهات المعنية لإنشاء (السجل المصرى لشهادات خفض الانبعاثات الكربونية) .

٨- توصيف لأنواع شهادات خفض الانبعاثات الكربونية .

كما تتولى اللجنة القيام بأى مهام أخرى مرتبطة بأعمالها يكلفها بها رئيسها .

ويتم اعتماد القواعد المشار إليها من مجلس إدارة الهيئة .

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها ، مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بمقر الهيئة العامة للرقابة المالية أو أى مقر آخر يحدده رئيس اللجنة ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائها .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية عدد أعضائها ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز المشاركة فى اجتماعات اللجنة باستخدام الوسائط التكنولوجية ، وتحتسب تلك المشاركة ضمن نصاب الحضور أو التصويت .

وللجنة دعوة من تراه مناسبًا لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت على قرارات اللجنة .

(المادة الرابعة)

يكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة ، وتتولى القيام بما يلى :

١- الإعداد والتجهيز لاجتماعات اللجنة بما فى ذلك إعداد دعوات انعقاد اللجنة وجدول الأعمال والموضوعات المعروضة وإرسالها .

٢- تدوين محاضر اجتماعات اللجنة ، وإبلاغ ذوى الشأن بقرارات اللجنة ، ومتابعة تنفيذ تلك القرارات وإعداد تقارير المتابعة اللازمة لذلك .

٣- حفظ الملفات الخاصة بالموضوعات التى تعرض فى اجتماعات اللجنة ، ومحاضر هذه الاجتماعات ، والمستندات التى تتداولها اللجنة فى اجتماعاتها .

٤- ما يسند إليها من أعمال من رئيس اللجنة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قـرار مجلس إدارة الهيئة رقـم ٥٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢

بتشكيل لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لـسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلـس إدارة الهيئـة رقـم ٥٧ لـسنة ٢٠٢٣ بـضوابط تـشكيل واختصاصات لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية ؛

وعلى الترشيحات الواردة من وزارة البيئة والبورصة المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية المنصوص عليها بالمادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليـه ، برئاسة رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية أو من يفوضه ، وعضوية كل من :

١	السيد/ محمد الصياد – مساعد رئيس الهيئة	ممثلاً عن الهيئة العامة للرقابة المالية
٢	السيد/ أحمد رشدى – مستشار رئـيس الهيئـة للتنمية المستدامة	ممثلاً عن الهيئة العامة للرقابة المالية
٣	السيد/ محمد شرف – المستشار القانونى للهيئة العامة للرقابة المالية	ممثلاً عن الهيئة العامة للرقابة المالية

٤	السيدة/ دعاء الغنـــدور – إخـــصائى إشـــراف ورقابة ثانى بالإدارة المركزية لتمويل الشركات	ممثلاً عن الهيئة العامة للرقابة المالية
٥	السيد/ شريف عبد الـــرحيم – رئـــيس الإدارة المركزية للتغيرات المناخية	ممثلاً عن وزارة البيئة
٦	السيد/ وائل كشك – مدير عام الإدارة العامـــة للتخفيف وآلية التنمية النظيفة	ممثلاً عن وزارة البيئة
٧	السيد/ أيمن رفـــاعى – مـــدير إدارة تـــسويق سندات الكربون	ممثلاً عن وزارة البيئة
٨	السيد/ عمرو عبد العزيز – مدير إدارة بالإدارة العامة للتخفيف وآلية التنمية النظيفة	ممثلاً عن وزارة البيئة
٩	السيد/ رامى الدكانى – رئيس البورصة المصرية	ممثلاً عن البورصة المصرية
١٠	السيد/ شريف الديوانى	عضو من ذوى الخبرة

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قـرار مجلس إدارة الهيئة رقـم ٦٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩

بشأن التزام شركات التأمين بتوفير البنية التكنولوجية اللازمة لربط قاعدة بياناتها مع قاعدة بيانات الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم شركات التأمين بتوفير البنية التكنولوجية اللازمة لربط قاعدة بياناتها مع قاعدة بيانات الهيئة وفقًا للضوابط التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن .

وتلتزم شركات التأمين المشار إليها بإتاحة البيانات التالية للهيئة من خلال النظم الالكترونية التى يتم إعدادها وفقًا للفقرة الأولى من هذه المادة :

١- بيانات الأشخاص الذين تم رفض التعاقد معهم وأسباب الرفض .

٢- بيانات العملاء المتعثرين والمتوقفين عن سداد القروض فى حالات تأمين الائتمان .

٣- البيانات الخاصة بسجل الإصدار ، بما فى ذلك بيانات إصدار الوثائق وتعديلها وإلغائها ، وتسويات الإصدار ، وتحصيل الأقساط .

٤- البيانات الخاصة بسجل التعويضات ، بما فى ذلك بيانات الإخطار ، وسداد التعويضات وتسويتها .

٥- البيانات الخاصة بسجل الأموال المخصصة (ربط الأموال بأنواعها ، إيرادات الأموال ، المصروفات المتعلقة بالأموال) .

٦- البيانات الخاصة بسجل اتفاقيات إعادة التأمين وسجل العمليات الاختيارية وأرصدة معيدى التأمين الدائنة والمدينة .

٧- بيانات مقار وفروع الشركة .

٨- أى بيانات أخرى تطلبها الهيئة .

وتكون البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء والشركات أعلاه سرية ولا يجوز إتاحتها إلا للهيئة ، وتضع الهيئة الضوابط الخاصة بالتعامل عليها .

(المادة الثانية)

تمنح شركات التأمين المخاطبة بأحكام هذا القرار مهلة لمدة ستة أشهر لتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكامه ، ويجوز مد هذه المهلة لستة أشهر أخرى بالنسبة للبنود (٣ ،٤ ،٥ ،٦) الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار ، وذلك فى ضوء المبررات التى تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٩٣٦/ ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٤/١٢ - ٧٠٩